المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661 ردمد ورقى: 9971 - 2571 العدد: الأول المجلد: السابع

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

(Outsourcing in the field of public transactions as a legal mechanism to support and promote small enterprises medium)

> جمال كفالي* أستاذ محاضر قسم ب، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف d.kefali@univ-eltarf.dz

تاريخ إرسال المقال: /2023/01/26 تاريخ قبول المقال:19/ 20/ 2023 تاريخ نشر المقال: 19/ 30/ 2023

الملخص:

السنة: 2023

تعد المناولة أحد أهم استراتيجيات التحالف الاقتصادي القائم على التقسيم والتخصص في العمل، والتي تمثل دورا مهما في تحقيق التكامل بين المؤسسات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن ثم زاد الاهتمام بها كأحد الأساليب المهمة في تتفيذ عقود الصفقات العمومية، واثبات أهميتها كمحرك لعلاقات التعاون والاستخدام الأمثل للطاقات الإنتاجية ورفع القدرة التنافسية للمنشآت الاقتصادية؛ فهي نموذج استراتيجي فعال يعمل على زيادة مردودية وانتاجية المؤسسات، وما يترتب عن ذلك من انشاء متزايد للثروة ومناصب الشغل؛ الأمر الذي جعل المشرع الجزائري على غرار عديد من التشريعات المقارنة يعمل على التأطير القانوني لنشاط المناولة، بآليات وأساليب تتكيف بما يتماشى واحتياجات السوق، مواكبا في ذلك التطورات الحاصلة داخليا وخارجيا.

الكلمات المفتاحية: عقد المناولة، الصفقات العمومية، المناول، المصلحة المتعاقدة، ترقية المناولة، دعم وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1744

^{*} المؤلف المرسل



المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661 ردمد ورقى: 9971 - 2571 المجلد: السابع العدد: الأول

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

Abstract:

It plays an important role in achieving industrial integration between large enterprises and small and medium enterprises Increased interest in it as one of the important methods in implementing public procurement contracts, and proving its importance as an engine of relations cooperation and optimal use of production capacities and raising the competitiveness of economic establishments; she is a model an effective strategy that works to increase the profitability and productivity of institutions, and the consequent creation of increased wealth jobs; this made the Algerian legislator, like many comparative legislations, work on the legal framing of the subcontracting activity, with mechanisms and methods adapted in line with the needs of the market, keeping pace with those developments internally and externally.

<u>Keywords</u>: subcontracting contract, public transactions, subcontractor, interest Contracting, upgrading handling, support and development of small and medium enterprises.

مقدمة:

السنة: 2023

تساعد عقود المناولة المؤسسات الكبرى على الإسراع في وتيرة نموها وتحسين مردوديتها وانتاجيتها وبالتالي إنشاء متزايد للثروة ومناصب الشغل؛ فهي آلية تلجأ اليها المؤسسات التي تتولى تنفيذ مشاريع اقتصادية كبرى من خلال الاستعانة بمؤسسات أخرى للقيام بجزء من نشاطها؛ غالبا ما تكون مؤسسات صغيرة ومتوسطة، هذه الأخيرة أصبحت محور اهتمام كثير من الدول لما لها من دور رئيس وهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد أخذت الجزائر زمام المبادرة عن طريق وضع آليات قانونية وهيكلية لمرافقتها خلال مختلف المراحل التي تمر بها بداية من تسهيل حصولها على العقار الذي تساهم فيه الجماعات المحلية لرعاية ودعم هذه المؤسسات وصولا إلى حمايتها في ظل محيط دولي يتسم بالتغيرات المتسارعة وانعكاساتها السلبية والإيجابية على هذا القطاع الحساس، وضمانا لمرافقتها المستمرة نص المشرع الجزائري في نصوص كثيرة على إلزامية إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط يخص المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية لفائدة المتعهدين الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع اتخاذ تدابير وإجراءات قانونية وتنظيمية لإعطاء هامش أفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجز ائرى و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

ففي مثل هذه الحالات يظهر طرف ثالث في العلاقة - بالإضافة الى العلاقة العقدية التي تربط بين الطرفين الأصليين، المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد- يتم اللجوء إليه لتنفيذ جزء من العمليات الضخمة والمعقدة وحتى البسيطة منها لما توفره للمتعامل المتعاقد من مزايا وهو ما يطلق عليه في التشريع الجزائري بعقد لمناولة 1 ، هذا الطرف توكل له مهمة انجاز وتنفيذ بعض العمليات من الصفقة التي



المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد الكتروني: 7404-2661 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1744 - 1769

ردمد ورقي: 9971 - 2571

السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تربط بين الأطراف الأصلية، حيث تمنح هذه الآلية العديد من الامتيازات خاصة بالنسبة للدولة؛ كالاستحواذ على تقنيات تنظيم حديثة، اكتساب التكنولوجيا ومعايير الجودة, توسيع السوق المحلية لتشمل فروعا جديدة للإنتاج ورفع الصادرات خارج قطاع المحروقات.

واستنادا لما سبق تبرز إشكالية أساسية ومهمة، تتجلى في مدى فعالية المعايير القانونية والمؤسساتية التي اعتمدها المشرع الجزائري لبعث عقود المناولة، ودورها في ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار استراتيجي لتطوير الاقتصاد الوطني؟

من أجل الإحاطة بجميع جوانب هذه الإشكالية، ومثل ما هو جار به العمل في الدراسات القانونية من اتباع لمناهج معينة، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج أساسي قائم على التبسيط والتحليل بشكل علمي منظم، بغية سرد وتبسيط مختلف المفاهيم ومحددات البحث، وشرح وتحليل بعض النصوص التشريعية والتنظيمية والآراء الفقهية، والوقوف على مدى كفايتها لتنظيم مثل هذه الآليات لحماية حقوق الأطراف المتعاقدة، هذا فضلا على ابراز أساليب تجسيدها العملي لبعث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي من خلالها تتحقق أهداف اقتصادية واجتماعية على المستويين الفردي والجماعي.

وبغية الإلمام بكل ما يمكن أن يفيد في الإحاطة بجوانب الإشكالية المطروحة، تقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث أساسية كمعالم كبرى، تندرج ضمن كل محور مجموعة من العناصر الموضحة والمفسرة له.

المبحث الأول: ماهية عقد المناولة

يجمع الفقه على اعتبار عقد المناولة بمفهومه الوارد في تنظيم الصفقات العمومية صورة تطبيقية لمفهوم العقد من الباطن، وبذلك يكون وجود هذا العقد مر تبط بشكل أساسي بوجود عقد صفقة عمومية سابق له ليتبعه من عدة جوانب نظر الاشتراكهما في محل واحد 2 .

المطلب الأول: تعريف المناولة

رغم زيادة الاهتمام بالمناولة كأحد الأساليب المهمة في تنفيذ عقود الصفقات العمومية، واثبات أهميتها كمحرك لعلاقات التعاون والاستخدام الأمثل للطاقات الإنتاجية ورفع القدرة التنافسية للمؤسسات، إلا أنه لم يتم التوصل إلى إجماع حول تعريف موحد لهذا المصطلح؛ فاختلفت النظرة لهذا المصطلح بين الفقه والقانون.

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661 العدد: الأول

المجلد: السابع

ردمد ورقى: 9971 - 2571

السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: التعريف الفقهي

لم يتناول الفقهاء التقليديون بوجه عام المناولة كمفهوم له وجود حقيقي، ولم يدرجوه حتى ضمن تصنيفات العقود، واكتفوا بالتعرض لصوره الواردة في القانون المدني، والمتمثلة في الإيجار الفرعي طبقا للمادة 505 من القانون المدنى، والمقاولة الفرعية بحسب المادة 564، والوكالة من الباطن بموجب المادة 580 على اعتبار أنها أوضاع يمكن أن تطرأ على العقود الأصلية التابعة لها 3 .

لكن مع بداية القرن العشرين (20)، أفرز التطور الاقتصادي أوضاعا قانونية معقدة استقطبت اهتمام رجال القانون، مما أدى إلى ظهور عدة دراسات فقهية، تضمنت أفكارا ومفاهيم جديدة قدمت كوسائل قانونية حتى تلاءم هذه الأوضاع المستجدة، وقد أولى الفقه الحديث اهتماما لمفهوم المناولة انطلاقا من انتقاداته لبعض الأفكار المكرسة من جانب الفقه التقليدي، والمقدمة على أنها مبادئ مستقر عليها، خصوصا تمسكه بالنظرة الفردية للعقود.

فينحصر مفهوم المناولة (la sous- taitance) في فكرة التعاقد من الباطن، فهو لفظ يدل على معناه، بمعنى وجود عقد يتبع عقدا أصليا، واستنادا إلى ذلك يعرفه الفقه عموما بأنه: «عقد يعهد بمقتضاه شخص يسمى المتعامل المتعاقد الأصلي إلى آخر يدعى المناول، بجزء من محل عقد الصفقة العمومية الذي أبرمه الأول مع المصلحة المتعاقدة ما لم يمنع من ذلك 4 .

ويزيد جانب آخر من الفقه على ذلك، بضرورة بقاء المتعامل المتعاقد الأصلى مسؤولا عن عمل المناول اتجاه المصلحة

المتعاقدة، باعتبار هذا الشرط من الأحكام الرئيسية لعقود المناولة 5، وهو الأمر المنصوص عليه بموجب المادة 141 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

أما الأستاذ عبد الرزاق السنهوري فأعطاها مفهوم العقد التبعي: «ويرى بأن العقد التبعي هو ما كان تابعا لعقد أصلى وُجدَ قبله؛ فالعقد الأصلى له وجود مستقل، في حين أن العقد التبعي يتبع في وجوده وصحته العقد الأصلى؛ فإذا كان العقد الأصلى صحيحا كان العقد التبعى صحيحا وإذا كان العقد الأصلى باطلا كان العقد التبعى باطلا»6.

وعليه فإن عقد المناولة لا يثبت إلا ضمن مجموعة عقدية تضم عقدين اثنين وثلاثة أطراف مرتبطين مثنى مثنى، العقد الأول قائم بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد الأصلى، والعقد الثاني قائم بين المتعاقد الأصلى والمناول.

ثانيا: التعريف القانوني



ردمد ورقي: 9971 - 2571 السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أخذ المشرع الجزائري على غرار عديد من التشريعات العربية بالمفهوم القانوني للمناولة، أي باعتباره تعاقد من الباطن في القانون المدني وقانون الصفقات العمومية؛ فخصص لها في الأول القسم الثالث من الفصل الأول المتعلق بالمقاولة وهذا ضمن الباب التاسع الخاص بالعقود الواردة على العمل، أما عن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المشار إليه سابقا فقد أورد المناولة ضمن القسم السادس من الفصل الرابع منه، مخصصا لها خمسة (05) مواد فقط من المادة 140 إلى المادة 144، على اعتبار أنه تعاقد يتم بين المتعامل المتعاقد الأصلي والمناول، اللذان يعملان معا على تنفيذ الصفقة لفائدة المصلحة المتعاقدة.

مع الملاحظ أن المشرع الجزائري في التشريع المنظم للصفقات العمومية لم يرد تعريفا دقيقا وواضحا للمناولة، فقط أجاز صراحة بموجب المادة 140 للمتعاقد مع المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى المناولة لتنفيذ جزء من موضوع الصفقة فقط، وهي النسبة التي حددتها الفقرة الثانية من المادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بـــــ 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة، عكس ما هو عليه الحال في القانون المدني الذي أجاز امتداد المقاولة الفرعية إلى جميع الأعمال المتعاقد بشأنها في عقد المقاولة الأصلية؛ إذ تنص الفقرة الأولى (01) من المادة 564 على أنه: « يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي، إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد، أو تكون طبيعة العمل تفرض الاعتماد على كفاءته الشخصية...»

في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد عرف المناولة بموجب المادة الأولى (01) من القانون رقم 1334/75 المتعلق بالتعاقد من الباطن – المؤرخ في 1975/12/31 المعدل والمتمم؛ بأن: «التعاقد من الباطن هو عملية بموجبها يتعاقد مقاول من الباطن وعلى مسؤوليته لشخص آخر يسمى المتعاقد من الباطن بتنفيذ كل أو جزء من الصفقة المبرمة مع السلطة المتعاقدة» 7.

المطلب الثانى: الشروط الواجبة لصحة عقد المناولة

لكي نكون بصدد عقد المناولة، وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لا بد من توافر شروط معينة نوردها فيما يلي:

أولا: التبعية لعقد أصلى

تقتضي التبعية حتما وجود العقد المتبوع أو لا وبصفة أساسية ليلحق به العقد التابع، وهو الأمر ذاته في عقد المناولة والذي يظهر في الآتي:



المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد الكتروني: 7404-2661 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1744 - 1769

ردمد ورقي: 9971 - 2571

السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- وجود صفقة أصلية سابقة:

من الضروري أن يستوفي عقد المناولة كل الشروط القانونية التي تقتضيها القواعد العامة بشأن إبرام العقود، من وجود إرادة حرة خالية من كل العيوب و محل وسبب مشروعين، غير أن هذه الإرادة غير قادرة لوحدها على إيجاد التزام تعاقدي بالمناولة، إنما يشترط زيادة على ذلك وبموجب المادة 143 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 وجود عقد أصلي، فلا وجود لعقد المناولة في غياب عقد أصلي للصفقة العمومية، لأن هذا الأخير يشكل سببا منشئا له، وهو ما ينطبق وأحكام القانون الخاص، ومن ثمة لا وجود لإيجار من الباطن في غياب إيجار أصلي، ولا لمقاولة فرعية في غياب عقد مقاولة أصلي، كما أن وجود العقد الأصلي للصفقة العمومية هو السبب في إضفاء صفة المناولة على العقد الثاني التابع له.

و إلى جانب شرط الوجود يجب أن يبرم العقد الأصلي أو لا ليتبعه عقد المناولة، أي أن الأسبقية في الانعقاد تكون وجوبا للعقد الأصلى للصفقة، لكن لا يشترط أن تكون له الأسبقية في التنفيذ.

2- أن يتبع عقد المناولة العقد الأصلى للصفقة:

والتبعية تكون من جانب واحد، أي أن عقد المناولة يتبع العقد الأصلي للصفقة وليس العكس، وتجد التبعية سببها بصفة أولية في وحدة المحل بين العقدين، و تشمل هذه الأخيرة وحدة الالتزام في العقدين و وحدة الشيء إذا ما تعلق محل العقد بشيء معين، لأن اختلاف الشيء الذي يتعلق به المحل يجعل هذا الأخير مختلف في العقدين، و من ثمة لا يكون العقد الثاني عقد مناولة؛ فلو أستعمل أسلوب القياس مع قواعد القانون الخاص، يتبين جليا أن المستأجر الذي شيد منشآت بترخيص من المؤجر أثناء سريان عقد إيجاره، يجوز له أن يؤجرها إلى شخص آخر، لأن هذه المنشآت تعتبر في هذه الفترة ملك له، ولا تنتقل ملكيتها بالالتصاق إلى المؤجر الأصلي إلا عند نهاية الإيجار الأول، لكن هذا الإيجار الثاني يعتبر إيجارا أصليا، وليس عقدا من الباطن لاختلاف المحل في العقدين الأول والثاني، لكن لا يشترط لتحقق وحدة الشيء المادي أن يرد عقد المناولة على كل شيء، بل يتناول جزء منه وهو ما نصت عليه المادة 140 من المرسوم الرئاسي 140/15.

ويشترط في عقد المناولة أن يتبع عقد الصفقة العمومية الأصلي مبدئيا من حيث الطبيعة القانونية، وذلك نتيجة لوحدة المحل بينهما؛ فإن كان العقد الأصلي صفقة دراسات أو خدمات أو أشغال أو توريدات، كان لعقد المناولة نفس الطبيعة أي دراسات أو خدمات أو أشغال أو توريدات.

وينتج على التبعية كذلك تشابه مركز الأطراف في العقدين؛ فالالتزامات وحقوق الطرفين في عقد المناولة مشابهة لالتزامات في عقد المناولة



المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية العدد: الأول

المجلد: السابع

السنة: 2023

ردمد ورقى: 9971 - 2571

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتحدد مبدئيا تبعا لطبيعة الالتزامات في العقد الأصلى للصفقة؛ فإن كان التزام المتعامل المتعاقد في العقد الأصلى للصفقة بتحقيق نتيجة تبعه التزام المناول كذلك.

ومن نتائج التبعية أيضا أنه لا يجوز أن يقر للمناول حقوقا أكثر مما له في العقد الأصلى للصفقة، وألا يلتزم في عقد المناولة بالتزامات لا يمكنه تنفيذها لتعارضها مع أحكام العقد الأصلي للصفقة.


وتؤدي التبعية كذلك إلى أن عقد المناولة يتبع مصير العقد الأصلى للصفقة؛ فإذا انقضى العقد الأصلى لأي سبب انقضى تبعا له عقد المناولة لاستحالة تنفيذه⁸.

ثانيا: مو افقة المصلحة المتعاقدة

إن وجود المناولة لا يتوقف فقط على وجود عقدين يتبع أحدهما الآخر؛ إنما يشترط كذلك قبول المصلحة المتعاقدة للطرف الثالث الذي توكل له مهمة إنجاز جزء من الصفقة العمومية، وهذا ما أكدته المادة 142 التي نصت على أنه: « ينبغي أن يحظى اختيار المناول وشروطه المتعلقة بالدفع من طرف المتعامل المتعاقدة وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما وكتابيا... »، مع أنه من خلال استقراء نصوص المادة ذاتها يتبين أن المشرع الجزائري، زيادة على شرط الموافقة يجب أن لا يكون المناول من الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية لأي سبب كان، ومن ثم تبرز أهمية معرفة الطرف الثالث الذي يتولى مهمة التنفيذ والقبول به، للحيلولة دون الوقوع في حالات عدم كفاءة ومهنية المناول، وخلافا لما كان عليه المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الذي مع اشتراطه بموجب المادة 109 منه - للموافقة الوجوبية - لكنه لم يوضح نوعية الموافقة هل هي موافقة صريحة أم موافقة ضمنية؟ ، غير انه تدارك الأمر واشترط أن تكون هذه الموافقة مقدما وكتابيا، ولعل المشرع الجزائري يهدف من وراء ذلك إلى ضبط الحالات التي تكون فيها شخصية أو صفة المناول عنصرا جوهريا في العقد و محل اعتبار وقت انعقاد العقد وعند تنفيذه، و لا يقبل التنفيذ أو الوفاء إلا من هذا المتعاقد شخصيا أو من يحمل صفة من صفاته، بمعنى نفس المؤهلات ونفس المهارات، مثل الصفقات المتضمنة بطبيعتها لعنصر الاعتبار الشخصي كما هو الحال في الأمور الفنية التشكيلية، حيث لا يمكن للفنان التشكيلي أن ينيب غيره لرسم اللوحة الزيتية أو تصميم تمثال معين أو وضع مخطط معمارى .

المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن عقد المناولة

سبق البيان أن المناولة عملية تقتضى وجود ثلاثة أطراف على الأقل، المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد الأصلى والمناول، الأمر الذي يجعل هؤلاء الأطراف مرتبطين فيما بينهم سواء



ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلد السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بمقتضى أحكام عقدية ونصوص قانونية، كما سبق القول بأن عقد المناولة لا يؤثر في عقد الصفقة العمومية الأصلي، ولا على الالتزامات الملقاة على عاتق أطرافها؛ حيث يبقى المتعامل المتعاقد الأصلي موجودا في العملية العقدية، وملزما بتنفيذ التزاماته اتجاه المصلحة المتعاقدة، ومسؤولا عن أي إخلال صادر منه شخصيا أو من أحد تابعيه أو مساعديه.

ومع ذلك فإن العلاقة الواقعية التي تربط بين الأطراف الثلاثة، جعلت المشرع بموجب تنظيم الصفقات العمومية والقواعد العامة يتدخل ليقر حقوقا للمناول يمارسها اتجاه المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد الأصلي معا، وفي المقابل فرض عليه التزامات يتعين عليه تأديتها تنفيذا لالتزاماته التعاقدية. ولتوضيح هذه الالتزامات وما يترتب على مخالفتها، يتم التطرق لالتزامات أطراف عقد المناولة:

المطلب الأول: التزامات أطراف عقد المناولة

بالعودة قليلا إلى الوراء وبالضبط إلى نصوص المرسوم الرئاسي 10-236، نجده يفتقر إلى كثير من التفصيل والتوضيح خاصة في مجال الالتزامات الملقاة على عاتق المناول بشان الجزء الذي سوف ينفذه، عدا إشارته في المادة 108 على أن المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها؛ غير أن المشرع حاول استدراك بعض النقائص المسجلة في القوانين والتنظيمات السابقة من خلال نصوص المرسوم الرئاسي رقم 15-247؛ إذ أنه وإعمالا بالالتزامات الملقاة على عاتق المتعامل المتعاقد بصفة عامة بموجب نصوص تنظيم الصفقات العمومية، وقياسا على القواعد العامة، حصر المشرع التزامات طرفي عقد المناولة كما يلى:

أولا: التزامات المناول

باستقراء مختلف النصوص القانونية والتنظيمية سيما ما تعلق منها بالمرسوم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتبين ان هناك جملة من الالتزامات تقع على عاتق المناول اهمها:

1- طريقة تنفيذ العمل:

من البديهي أن يكون المناول ملزم بإنجاز العمل المعهود إليه، حسب الطريقة المتفق عليها وطبقا للمواصفات والتقنيات الواردة في دفتر الشروط.

والملاحظ أنه عمليا وحتى يتم تفادى التعارض في كيفية تنفيذ العمل، يدرج المتعامل المتعاقد الأصلي شرطا في عقد المناولة يلزم بموجبه المناول باحترام عقد الصفقة الأصلي، وبالخصوص ما جاء به من



ردمد ورقي: 9971 - 2571

السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

شروط حول موضوع التنفيذ؛ حيث يجعل عقد المناولة جزء لا يتجزأ من الصفقة الأصلية، وإذا تبين المتعامل المتعاقد الأصلي أن المناول يؤدي العمل المعهود إليه بطريقة معيبة أو منافية لشروط العقد، حق له طبقا للقواعد العامة ⁹ المنصوص عليها في القانون المدني وبالضبط نص المادة 553 منه أن ينبهه للمخالفات المرتكبة، وينذره – إذا ما رأى أن إصلاح العيوب ممكنة – بوجوب تصحيح طريقة التنفيذ خلال أجل محدد ومعقول¹⁰، فإذا انتهى هذا الأجل دون استجابة جاز له اللجوء إلى القضاء المستعجل لاستصدار أمر بالتوقف عن الأشغال باعتباره إجراء تحفظيا سريعا، و اللجوء إلى قاضي الموضوع لطلب فسخ عقد المناولة أو الترخيص له بأن يعهد بالعمل إلى مناول آخر على نفقة الأول¹¹، وهذا ما يؤكده القرار رقم 152934 الصادر بتاريخ 11 مارس 1989 قضية (م.ت.س.ت.ع) ضد(س.ب—س ش)، القرار رقم 152934 الصادر بتاريخ المارس 1989 قضية الجأت إلى مقاول أخر، الذي قام بتنفيذ ما التزم به المطعون ضدهما ،المتمثل في تشييد مجموعة من المساكن المتعاقد عليها، دون أن تلجأ الطاعنة إلى القضاء لتطلب ترخيصه لتنفيذ الالتزام حسب ما يقتضيه القانون، ومن ثم فإن نص القرار بتجاوز السلطة ومخالفة القانون غير سديد و يستوجب الرفض¹².

والجدير بالذكر أن المشرع أراد أن يمنح للمتعامل المتعاقد الأصلي في عقد المناولة، حق الإشراف على العمل والتدخل في الوقت المناسب لإيقاف العمل المعيب، وفي ذلك مما لا شك فيه ربح للجهد والوقت والمال؛ فإصلاح العيب عند اكتشافه أحسن من الاستمرار فيه حتى النهاية، ومن ثم تتحقق مصلحة الطرفين بما فيها المتعامل المتعاقد الأصلي، لأن سكوته على التنفيذ المعيب للعمل يكون مسؤو لا عنه أمام المصلحة المتعاقدة.

2- العناية اللازمة لإنجاز العمل في آجاله المحددة:

منح المشرع عناية هامة لهذا الالتزام كونه يمثل لب عقد المقاولة؛ فنجاح العملية يظهر من خلال إنجاز العمل وفق الشروط والكيفيات المطلوبة وفي الأجل المحدد، وعليه أكدت المادة 144 من المرسوم رقم 15-247 على مثل هذه الشروط.

فالمناول المتعهد بتشييد بناء ملزم بتحقيق نتيجة؛ إذ يتوجب عليه تنفيذ عمله وتحقيق الغاية المحددة له، أما لو عهد إليه بترميم بعض الأبنية الأثرية، ففي هذه الحالة لا يلزم بتحقيق نتيجة إنما يتوجب عليه بذل العناية اللازمة لإتمام العمل و جعله مشابها قدر المستطاع لما كان عليه في السابق¹³، والعناية المطلوبة من المناول هي عناية الشخص العادي؛ فيعتبر قد وفي بالتزامه عند بذل هذه العناية ولو لم يتحقق الغرض المقصود، عكس الحال بالنسبة للالتزام بتحقيق نتيجة؛ فلا تبرأ ذمة المناول إلا إذا تحققت النتيجة المرجوة و أنجز العمل المطلوب.



ردمد ورقي: 9971 - 2571

السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ومن التزامات المناول في هذا الصدد، إنجاز العمل المتفق عليه في المدة المعقولة؛ فمدة الإنجاز مهمة جدا وعلى أساسها يتم الانتقاء، إضافة إلى مبلغ التعهد والإمكانات المادية والبشرية التي يتوفر عليها المناول، ومن ثم فعموما لا تتجاوز المدة المقررة في عقد الصفقة العمومية الأصلي، على أن تراعى المدة المعقولة حسب طبيعة العمل، ومقدار ما يقتضيه من دقة، وتبعا لعرف الحرفة.

3- التزام المناول بتسليم العمل المنجز:

بعد إتمام العمل، يلتزم المناول بتسليمه للمتعامل المتعاقد الأصلي، ومما لا شك فيه أن دراسة الالتزام بالتسليم تقتضي تحديد الكيفية التي يتم بها، وزمانه وما يترتب عنه من نتائج قانونية، وذلك حسب ما هو وارد في عقد المناولة؛ إذ قد تختلف هذه المسائل عما هو محدد في عقد الصفقة العمومية الأصلى.


وكقاعدة عامة، التسليم يتم بوضع الشيء تحت تصرف المصلحة المتعاقدة ، لتتمكن من تمكين المنتفعين من العمل المنجز لغرض إشباع حاجياتهم منه دون أي عائق¹⁴، وتكون طريقة التسليم تبعا لطبيعة العمل؛ فإن انصبت الصفقة العمومية على بناء سكنات اجتماعية، كان تسليمها بوضعها في متناول المتعامل المتعاقد الأصلي صالحة لما أعدت لها كتسليمه المفاتيح مثلا، أما إذا ورد عقد المناولة على منقول كرسم لوحات زيتية، كان تسليمه بنقل الحيازة من المناول إلى المتعامل المتعاقد الأصلي، ويتم غالبا عن طريق المناولة اليدوية، (بالتسليم الفعلي)، وقد يكون التسليم حكميا ،إذا ما وجه المناول إنذارا إلى المتعامل المتعاقد الأصلي بوجوب تسلم العمل خلال مدة زمنية معينة، وإلا اعتبر متسلما له عند انقضاؤها.

4- تبعة الهلاك قبل التسليم:

قد يتعرض الشيء محل عقد المناولة إلى هلاكه أو تلفه، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل على من تقع تبعة الهلاك؟.

لم يتعرض المشرع لهذه المسألة بشكل مفصل عند وضعه لأحكام المناولة، مما يجعل هذا الموضوع قد يكون محل اتفاق عند إبرام العقد، والذي يجب ألا يخرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، سيما ما تضمنته المادة 558 منه، لهذا السبب ولتحديد أحكام تبعة الهلاك في عقد الصفقة العمومية يُرجع إلى تلك الأحكام المنصوص عليها في عقود مقاربة لهذا العقد.

ونتيجة لذلك، إذا هلك الشيء بين يدي المناول قبل تسليمه للمتعامل المتعاقد الأصلي بسبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، تحمل المناول تبعة هلاكه لأن المتعامل المتعاقد الأصلي لم يستفد من هذا العمل، وبالتالي لا يمكن للمناول طلب أجرته ولا استرداد النفقات التي تكبدها.



المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية العدد: الأول

المجلد: السابع

السنة: 2023

ردمد ورقى: 9971 - 2571

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وإذا كان الهلاك بسبب خطأ من المناول تحمل وحده كل الخسارة، ولا يمكنه مطالبة المتعامل المتعاقد الأصلى بالأجرة ولا حتى النفقات التي صرفها؛ بل يلزم برد ما قد يكون تلقاه منه مع التعويض ان كان له مقتضى 15 .

أما إذا وقع الهلاك بخطأ من المتعامل المتعاقد الأصلي بعد إنذاره بوجوب تسلم الشيء، استحق المناول في هذه الحالة أجره والنفقات التي تكبدها وقيمة المادة إن كان هو مقدمها.

وتكون تبعة الهلاك على عاتق المتعامل المتعاقد الأصلى، إذا وقع أثناء فترة الحبس التي ينفذها المناول حتى يستوفي أجرته، بشرط أن يكون قد احترم جميع إجراءات القانونية التي تفرضها قواعد الحبس.

ثانيا: التزامات المتعامل المتعاقد الأصلى

استنادا لما تقدم يلتزم المتعامل المتعاقد الأصلى نحو المناول بجميع الالتزامات التي يرتبها عقد الصفقة العمومية، ابتداء من تمكينه من إنجاز العمل، ثم تسلمه منه بعد الإنجاز، وصولا إلى دفع الأجر، هذا ما سوف نبينه بشيء من التفصيل فيما يأتي:

1 التزام المتعامل المتعاقد الأصلى بتمكين المناول من إنجاز العمل:

يأخذ المتعامل المتعاقد الأصلى في علاقته مع المناول مركز المصلحة المتعاقدة في عقد الصفقة العمومية؛ فيكون الشخص الوحيد المطلع على متطلبات و شروط التنفيذ المتفق عليها في عقد الصفقة الأصلي، لهذا يلتزم بتمكين المناول من إنجاز الأعمال المتفق عليها، ويتم ذلك من خلال مده بالتوجيهات والمعلومات الضرورية للتنفيذ على الوجه الصحيح و لأكمل، وإن كان المتعامل المتعاقد الأصلى غير ملزم مبدئيا بتسليم نسخة من عقد الصفقة الأصلى للمناول، إلا أنه مجبر على إعطاءه كل ما هو ضروري لتنفيذ العمل المتفق، خاصة وان المشرع الزم المتعامل المتعاقد الأصلى بتسليم نسخة من عقد المناولة للمصلحة المتعاقدة، والتي يفترض فيها أن طرفا عقد المناولة قد وضع شروط التنفيذ وفقا لما هو موجود في دفتر الشروط والصفقة الأصلية محل التعاقد، وبالنتيجة فان المناول يفترض أنه على دراية بشروط التنفيذ.

2- التزام المتعامل المتعاقد الأصلى بتسلم العمل:

يلتزم المتعامل المتعاقد الأصلى بتسلم العمل بعد إنجازه من المناول، مقابل التزام هذا الأخير بتسليم العمل أو الشيء الذي تولى تنفيذه، لهذا لا يمكن أن يتم التسليم دون تسلم الأمر الذي يجعل العمليتين متكاملتين¹⁶، ومن ثم وجب توضيح محتوى هذا الالتزام والآثار المترتبة عنه في الاتي:

أ- تحمل تبعة الهلاك:



ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة ا السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إذا امتنع المتعامل المتعاقد الأصلي بغير سبب مشروع عن تسلم المحل رغم دعوته إلى ذلك ولحق به عيب بين يدي المناول دون أن يكون له دخل في ذلك، تحمل المتعامل المتعاقد الأصلي تبعة هلاكه أو العيب الذي لحق به أمام المصلحة المتعاقدة.

ب- انتقال حراسة الشيء إلى المتعامل المتعاقد الأصلى:

يترتب على تسلم المتعامل المتعاقد الأصلي للمحل انتقال حراسة الشيء إليه، ومن ثم ينشأ في ذمته التزام بالرقابة حتى يمنع تضرر الغير منه أو هلاكه.

3- استحقاق المناول للأجر:

يستحق المناول أجره عند تسلم المتعامل المتعاقد الأصلي للعمل هذا هو الأصل العام، هذا ما سوف يتضح أكثر عند دراسة طرق دفع الأجر الذي يرتبه عقد المناولة.


المطلب الثاني: آليات استيفاء المناول للأجر

من خصائص عقد المناولة أنه من عقود المعاوضة التي يأخذ فيها كل طرف مقابلا لما يقدمه؛ فالمناول ينجز عمل لحساب المتعامل المتعاقد الأصلي مقابل الأجر الذي يلتزم به هذا الأخير بدفعه، وتثير هذه النقطة مسائل عديدة كمقداره وإمكانية تعديله بالزيادة والنقصان وكيفية تحديده، وكذا من يقوم بدفعه المتعامل المتعاقد الأصلي أو المصلحة المتعاقدة، بالإضافة إلى مسائل أخرى والتي سيتم شرحها تباعا.

أولا: الأجر الواجب الدفع

من المتفق عليه فقها وقانونا أن المناول بمجرد تسليم العمل المكلف بإنجازه ينشأ له حق قانوني ويتحقق له مركز قانوني بموجبه يستحق اجر مقابل تنفيذه لذلك العمل؛ حيث يكون مقدار هذا الأجر وكقاعدة عامة نتاج الاتفاق المبرم بين طرفي عقد المناولة، غير أنه وفي بعض الأحيان يحدث تغير في الأجر لسبب من الأسباب سواء بالزيادة أو النقصان.

والأصل أنه متى اتفق الطرفان على أجر معين وجب التقيد بهذا الاتفاق؛ فلا يجوز للمتعامل المتعاقد الأصلي أن يدفع أجرا أقل من الأجر المحدد، ولا أن يطالب المناول بأجر أكثر مما اتفق عليه؛ إذ لا يمكن لأي منهما الاستقلال بالتعديل استنادا إلى المبدأ العام «العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا باتفاقهما معا »، ومن ثمة فإن أي زيادة أو إنقاص في الأجر لا بد أن تتم باتفاق جديد بين الطرفين، شريطة أن يكون من الشروط التي يتضمنها عقد المناولة؛ إذ تنص المادة 144 من المرسوم الرئاسي



المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رقم 15-247 في فقرتها الخامسة (05) على أنه: « يجب أن يحتوي عقد المناولة وجوبا على المعلومات الأتية: ... طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع وتحيين الأسعار ومراجعتها عند الاقتضاء ...» .

إلا أنه قد تطرح مسألة في غاية من الأهمية تتجلى في ظهور أشغال تكميلية يستوجب إنجازها لإتمام أشغال الصفقة الأصلية، أو أن التقديرات التي قامت بها المصلحة المتعاقدة لم تكن دقيقة وأثناء التنفيذ تبين ذلك، ومن ثم كان من الضروري إنجازها، ففي هذه الحالة يبرم ملحق بهذه الإشغال ويعرض على لجنة الصفقات المختصة، وبخصوص الأجر فإن المشرع وفقا لتنظيم الصفقات العمومية فرق بين حالتين 17

- حالة الأشغال الإضافية والتي عادة ما تكون بنفس أسعار الصفقة الأصلية لأنها سبق الاتفاق على قيمتها،
- حالة الأشغال التكميلية فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد أسعار جديدة، بعد دراسة مقترحات الأسعار المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد الأصلى ومكتب الدراسات.

ثانيا: آليات استيفاء الأجر

ردمد ورقى: 9971 - 2571

السنة: 2023

تنص الفقرة الثانية من المادة 143 من المرسوم الرئاسي 15-247 المشار إليه أعلاه على انه « ... ويقبض المناول المعتمد وفق الشروط المذكورة سابقا، مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة، بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصفقة التي تكفل بتنفيذها، حسب كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية... »، وفي هذا الشأن صدر قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 مارس 2011 يتعلق بكيفيات الدفع المباشر 18، والذي يحدد شروط وكيفيات استيفاء الأجر من المصلحة المتعاقدة مباشرة، وعليه يتم الوقوف على الشروط الضرورية، فإذا توافرت هذه الشروط يتم التطرق إلى كيفيات الدفع.

1- شروط قبض المستحقات المالية من المصلحة المتعاقدة:

بالرجوع إلى مواد القرار الصادر عن وزير المالية المتعلق بكيفيات الدفع المباشر سيما المادة الثانية (02) منه، يتبين بجلاء أنه عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المناول ومبالغها القصوى منصوصا عليها في الصفقة؛ فانه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة، حسب الشروط الآتية:

- وجوب النص في دفتر شروط المناقصة على الدفع المباشر للمناول؛
- إلزامية أن تكون المناولة محل عقد بين المناول وصاحب الصفقة، مع الملاحظ أن عبارة صاحب الصفقة غير واضحة، كون معناها يمكن أن ينصرف إلى المتعامل المتعاقد أو إلى



ردمد ورقي: 9971 - 2571

السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المصلحة المتعاقدة، ومن ثم كان من الأجدر آن يحذو هذا القرار حذو المشرع في المرسوم المنظم للصفقات العمومية، أين بين صراحة المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، للحيلولة دون الوقوع في التأويلات؛

- يجب ألا يكون المبلغ المخصص للدفع المباشر مشمولا برهن حيازي للصفقة؛
- يجب أن يخصم مبلغ التسبيق المخصص لصاحب الصفقة من مبلغ الخدمات الواجب تنفيذها من قبل المناول والمعنى بالدفع المباشر ؟
 - ضرورة خصم الحصة القابلة للتحويل من مبلغ الصفقة من المبلغ المخصص للمناولة المحلية.

2- كيفيات دفع المستحقات المالية للمناول:

تنص المادة الثالثة (03) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه على أن الدفع المباشر يتم بالكيفيات الآتية:

- يجب أن يوجه المناول طلبين:
- * الأول: إلى صاحب الصفقة للموافقة على الدفع المباشر، مقابل وصل استلام؛
- * الثانـــي: إلى المصلحة المتعاقدة للدفع المباشر، مرفقا بالفواتير أو الوضعيات ووصل الاستلام المذكور أعلاه.
- لصاحب الصفقة عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ وصل الاستلام لإعطاء موافقته الكلية أو الجزئية، أو الرد برفض الدفع المباشر، وعليه إخبار المصلحة المتعاقدة بذلك، مع الإشارة إلى التساؤل المطروح عن مصير المناول في حالة تعسف صاحب الصفقة (المتعامل المتعاقد) ورده بالرفض؟.
- إرسال المصلحة المتعاقدة نسخة من الفواتير آو الكشوف لصاحب الصفقة (المتعامل المتعاقد) في أقرب الآجال.
- مع مراعاة آجل (30) يوما المحددة في المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تقوم المصلحة المتعاقدة بصرف الفواتير أو الكشوف، مع الإشارة إلى أن أجل الثلاثين (30) يوما، يبدأ سريانه ابتداء من تاريخ قبول أو رفض صاحب الصفقة، أو عند انتهاء اجل عشرون (20) يوما المذكور أعلاه، إذا لم يعط صاحب الصفقة أي رد.
 - وجوب إعلام المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد بكل دفع لصالح المناول.

وفي حالة ما إذا رفض المتعامل المتعاقد الدفع المباشر للمناول يجب عليه أن يبرر ذلك، وفي هذه الحالة لا يمكن المصلحة المتعاقدة أن تدفع إلا الجزء غير المتنازع عليه، وإعمالا بقاعدة الإثبات والبينة، يتعين



ردمد ورقي: 9971 - 2571

السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على المتعامل المتعاقد وفي كل الحالات الاستظهار في فواتيره أو كشوفه مبلغ الادعاءات التي كانت محل دفع مباشر للمناول 19 .

ثالثًا: عبء مسؤولية تنفيذ المناول لأعماله

كما سبق التوضيح؛ فقد أصبحت عقود المناولة من الأساليب التي تعتمدها الكثير من المؤسسات لتنفيذ العمليات الضخمة والمعقدة وحتى البسيطة منها لما توفره لهم من مزايا؛ فكان للاستخدام المكثف للمناولة تأثيرا واضحا ومباشرا على الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ إذ ساعد هذا الأسلوب على إنشاء عديد المشاريع السكنية في مدة وجيزة بفضل تعاون و تضافر جهود كل العاملين في قطاع البناء، لكن بظهور مشكل تهدم البناءات الحديثة أثناء الزلزال الذي ضرب الجزائر العاصمة سنة 2003، رفض المقاولون تحمل تبعته لوحدهم موجهين أصابع الاتهام بصفة أساسية للمناولين المنفذين لهذه الأشغال؛ على اعتبار أنهم المتسببون الحقيقيون في هذه الكارثة، ومن هنا يثار التساؤل في حالة إبرام عقد المناولة وإخلال المناول بالتزاماته وعدم تنفيذه للعمل طبقا للمعايير والمواصفات المنصوص عليها في العقد، فمن يتحمل المسؤولية عن هذا الإخلال أمام المصلحة المتعاقدة ؟، لارتباط العقدين من حيث عنصر التنفيذ؛ إذ يتحمل المسؤولية عن هذا الإخلال أمام المصلحة المتعاقدة الأصلي، و في العلاقة بين طرفيه.

1 مسؤولية المتعامل المتعاقد الأصلي عن أعمال المناول:

القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للعقود، هي أن العقد يبرم لكي ينفذ؛ فيكون من حق كل طرف فيه استيفاء حقه وبالمقابل يتحمل مسؤوليته؛ أي المسؤولية عن عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب، ومن ثم إذا أخل أي من الأطراف بالتزاماته، حق للطرف الآخر مساءلته على أساس هذا العقد.

واستنادا إلى ذلك تشكل المادة 141 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الأساس القانوني الذي ترتكز عليه مسؤولية المتعامل المتعاقد الأصلي عن أعمال المناول نحو المصلحة المتعاقدة؛ فاستنادا إليها يمكن لهذه الأخيرة مساءلة المتعامل المتعاقد الأصلي بصفة شخصية وأساسية ومباشرة عن أي عيب في التنفيذ، أو حدوث ضرر جراء عدم تنفيذ عقد الصفقة الأصلية بخطأ من المناول؛ فلا يمكنه دفع هذه المسؤولية عن طريق التمسك بخطأ أو مسؤولية المناول باعتباره المتسبب في التنفيذ غير المطابق، لأن تدخله في عملية التنفيذ كان بناء على رغبة وإرادة المتعامل المتعاقد الأصلي، وأن التنفيذ يتم باسمه ولحسابه، وبذلك يدخل المناول ضمن فئة الأشخاص الذين يستخدمهم المتعامل المتعاقد الأصلي في تنفيذ التزاماته، ويكون مسؤولا عن أفعالهم و أخطائهم كما لو كانت تلك الأفعال أو الأخطاء صادرة عنه شخصيا.



ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

-2 شروط مسؤولية المتعامل المتعاقد الأصلى عن أعمال المناول:

إن تحقق مسؤولية المتعامل المتعاقد الأصلي عن أعمال المناول اتجاه المصلحة المتعاقدة، يقتضي شروط معينة تتلخص فيما يلى:

أ- وجود عقد صحيح بين المتعامل المتعاقد الأصلي والمصلحة المتعاقدة:

مسؤولية المتعامل المتعاقد الأصلي عن فعل المناول مسؤولية عقدية ناشئة عن العقد الأصلي، وقائمة على افتراض أن كل الأعمال والأخطاء التي تصدر من المناول، تعتبر بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أعمال وأخطاء صدرت من المتعامل المتعاقد الأصلى؛ فيكون مسؤولا عنها قبله 20 .

ب- أن يلتزم المناول بإنجاز العمل المتفق عليه:

حيث يكلف المناول من قبل المتعامل المتعاقد الأصلي بتنفيذ بعض الأجزاء من العقد الأصلي، بناء على عقد المناولة وفي الحدود المنصوص عليها في القانون، وفي هذا الإطار تنص المادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: «يمكن للمتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة…».

ج- ارتكاب المناول لخطأ عقدي:

إذا ثبت اقتراف المناول لخطأ عقدي في تنفيذ التزامه، وترتب عن ذلك ضررا للمصلحة المتعاقدة، كان المتعامل المتعاقد الأصلي مسؤولا عن ذلك أمام المصلحة المتعاقدة، ما لم يثبت وجود السبب الأجنبي الذي حال دون التنفيذ عملا بالأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

وتجدر الإشارة إلى أن ارتكاب المناول لأخطاء تخرج عن نطاق الخطأ العقدي ولو كانت بمناسبة تنفيذ العقد، فإنه يكون وحده المسؤول عنها على أساس المسؤولية التقصيرية، كما لو قام ممثل المصلحة المتعاقدة أو المكلف بمتابعة الأشغال بزيارة موقع العمل وأبدى ملاحظات عن سير الأشغال ولم يتقبلها المناول؛ فوقع شجار بينهما انتهى إلى ضرب وجرح ممثل المصلحة المتعاقدة، فمثل هذه التصرفات لا تعد أخطاء عقدية، ولا محل لمساءلة المتعامل المتعاقد الأصلي عنها، عكس الحال لو أصيب ممثل المصلحة المتعاقدة بجروح داخل موقع الأشغال بسبب سقوط أخشاب عليه؛ فالمتعامل المتعاقد الأصلي يكون مسؤولا عن ذلك كونه ملزما بضمان السلامة .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثالث: الهيئات المكلفة بترقية المناولة لدعم وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وعيا من المشرع الجزائري بأهمية المناولة في بعث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي من خلالها تتحقق أهداف اقتصادية واجتماعية على المستويين الفردي والجماعي؛ فتمكن الفرد من إشباع مختلف الحاجات، وتساهم في تحسين المؤشرات الكلية سواء المتعلقة بالعمالة أو الناتج المحلي...، ومن ثم عمل المشرع على تدعيم أسلوب المناولة بمجموعة من الهيئات والهياكل باعتبارها أحسن آلية ديناميكية فعالة لتكثيف نسيج ونشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فاستحدث الوكالة المكلفة بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهياكل محلية تابعة لها، لتعوض المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة المنشأ بموجب القانون رقم 10-18، المؤرخ في 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى المجلس الوطني للتشاور من اجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا بورصات المناولة والشراكة.


المطلب الأول: الوكالة المكلفة بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في البداية لا بد من الإشارة الى أن القانون رقم 17-02 المتضمن توجيه وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يعد المرجع الأساسي في تحديد مفهومها؛ حيث تنص المادة الخامسة (05) منه على أنه: «تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

- تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا،
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري،

-تستوفي معيار الاستقلالية كما هو موضح في النقطة 3 أدناه... » ؛ فجاء توضيح النقطة الثالثة (03) من المادة الخامسة (05) لمعيار الاستقلالية، بأن : « المؤسسة المستقلة هي : كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 %فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ».

فوعي المشرع بأن المناولة تعتبر من الأدوات الأساسية والمفضلة لتكثيف نشاط المؤسسات الوطنية، خاصة الصغيرة والمتوسطة منها؛ جعله يولى لهذه الآلية أهمية كبيرة واعتمد لذلك منهجية مؤسساتية



ردمد ورقي: 9971 - 2571

السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لترقيتها وتطويرها بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، ومن ثم أنشأ إلى جانب هيئات أخرى تتولى هذه المهمة، الوكالة المكلفة بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتقوم بنفس المهام المنوطة بالمجلس الوطني لترقية المناولة سابقا، وبصفة عامة فقد أوكلت له مهمة إيجاد قاعدة صلبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبعث الاقتصاد الوطني.

أولا: نشأتها وتشكيلها

تنص المادة 17 من القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنه: «تنشأ هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص بالوكالة تكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة» 21 .

وبما أن القانون رقم 17-02 نص في مادته 39 على بقاء النصوص التنظيمية للقانون رقم 10-18 سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون؛ فالوكالة طبقا للمادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 03-188°2 ، تتشكل تحت رئاسة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ممثلي الوزارات التالية: الدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية، الشؤون الخارجية، المساهمة وترقية الاستثمار، التجارة، الطاقة والمناجم، التهيئة العمرانية والبيئة، النقل، الفلاحة، السياحة، الأشغال العمومية، الصحة، المالية، الموارد المائية، التعليم العالي والبحث العلمي، الاتصال، التكوين المهني، السكن والعمران، الصناعة، الصيد البحري، والإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة.

ثانيا: المهام والصلاحيات

تضطلع الوكالة بصفة عامة طبقا للمادة 19 من القانون رقم 17-02 بضمان تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة، وترقية الابتكار، وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنه وبحسب المادتان 31 و 33 تتكفل الوكالة كذلك بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة لا سيما:

- ضمان الوساطة بين الإمرين والمتلقين للأوامر؛
- جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة؛
- تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة؛ من خلال برامج متخصصة تهدف الى تحسين أدائها؛
 - ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة؛
 - ضمان مهمة مركز التسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة؛

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول


المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعبة تتعلق بحقوق والتزامات الآمرين والمتلقين للأوامر؟
 - إعداد وتحيين دليل قانوني للمناولة؛
 - ضمان الوساطة للآمرين والمتلقين في النزاعات؛
- تقديم الدعم التقني والمادي لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة لمطابقة منتوجاتها، وذلك في الطار سياسة تطوير المناولة الوطنية؛

كذلك واستنادا إلى أحكام المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 03-188 تقوم بالمهام والصلاحيات التالية 23:

- تقترح كل تدبير من شأنه تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني؛
- -تشجع على اندماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية ضمن التيار العالمي للمناولة ؟
 - -تقوم بترقية عمليات الشراكة مع كبار الآمرين بالسحب جزائريين كانوا أم أجانب؟
 - -تنسق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينها؟
 - -تشجع على تثمين قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة؛
 - وتطلب من الوكالة في إطار مهامها ما يلي:
- -تنظم وتشارك في تنظيم اللقاءات والنظاهرات والأيام الدراسية، سواء على المستوى الوطني أو في الخارج حيث يخص الموضوع ترقية المناولة؛
 - -تنجز كل عمل ودراسة من شأنهما المساهمة في ترقية المناولة في الأسواق الوطنية والأجنبية؛
- -تقيم علاقات الشراكة في هذا المجال وتبرم اتفاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة أو المشابهة لها؛
 - -تنشر وتوزع كل نشرة ذات صلة بموضوعه ؛
- -تنشئ بداخلها مركزا للوثائق؛ يتولى جمع واستغلال وتوزيع كل النصوص الاقتصادية المتصلة بترقية المناولة والشراكة بين المؤسسات الآمرة بالسحب والمناولين؛
 - -تقوم بترقية نشاطات المناولة والشراكة بدعم للبور صات الموجودة أو المقرر إنشاؤها ؟
- -تعمل على ترقية تطوير وعصرنة المنظومة الإعلامية؛ لتمكين المؤسسات الكبرى والمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين في مجال المناولة من التعارف فيما بينهم.

وللإشارة فإن المشرع كذلك أحدث هياكل محلية تابعة للوكالة؛ فنص في المادة 20 من القانون 02-17 على إنشاء هياكل محلية تابعة للوكالة تتكون من:



ردمد ورقي: 9971 - 2571 السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تتمثل مهمتها الأساسية في دعم إنشاء هذه المؤسسات وإنماؤها وديمومتها ومرافقتها.
 - مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها.

وتبقى هذه الهياكل المحلية دون صلاحيات في انتظار صدور النصوص التنظيمية التي تحدد تنظيمها وسيرها.

المطلب الثانى: بورصات المناولة والشراكة الجزائرية

انطلقت التجربة الجزائرية في مجال بورصات المناولة والشراكة الصناعية مع مطلع التسعينات، ونتج عن هذه التجربة إنشاء بورصات للمناولة والشراكة في الجزائر يتمثل هدفها الرئيسي في تطوير المناولة والشراكة.

أولا: طريقة الإنشاء

تعتبر جمعية ذات غرض غير مربح، تم إنشائها في سنة 1991 بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD)، تستمد طابعها القانوني من أحكام قانون الجمعيات، وتتشكل من مؤسسات عمومية وخاصة، إضافة إلى دعم السلطات العامة ومساهمة الهيئات المتخصصة بأشكالها المختلفة، ومن ثم يبرز دورها في التنمية الاقتصادية الوطنية؛ فهي تقوم أساسا بإحداث تشابك بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين عموميين كانوا أو خواص، والذين يشتغلون في قطاع الصناعة أو في مجال الخدمات²⁴.

ثانيا: المهام والصلاحيات

تقوم بورصة المناولة بعدة مهام من بينها ²⁵:

- إحصاء الطاقة الحقيقية للمؤسسات الجزائرية؛
- إجراء العلاقات بين عروض وطلبات المناولة والاشتراك على المستوى الوطني والدولي؛
- تشجيع الاستعمال الأمثل للقدرات الإنتاجية التي تمتاز بها الصناعات الموجودة حاليا و /أو التي سيتم إنشائها؛
 - إعلام، توجيه، وتزويد المؤسسات بالوثائق المناسبة؛
 - مساعدة المؤسسات عن طريق تقديم النصائح والمعلومات اللازمة؛
 - تنظيم وتنشيط اللقاءات والمؤتمرات حول موضوع المناولة؛
 - إعداد المؤسسات الجزائرية للمشاركة في المعارض والصالونات.

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661 ردمد ورقى: 9971 - 2571 العدد: الأول المجلد: السابع

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الثالث: التوجهات الكبرى للدولة في مجال المناولة

يعتبر موضوع المناولة مصب اهتمام الدولة في الآونة الأخيرة كما سبقت الإشارة، ومن ثم لقي عناية كبيرة حتى يكون ركيزة أساسية في دفع وتنمية قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة، والارتقاء بها وبمنتجاتها لتكون منافسة على المستوى المحلى والدولي.

أولا: وظائف الدولة لترقية المناولة

السنة: 2023


باستقراء المادة 32 من القانون رقم 17-02، يتبين أن الدولة تشجع بعنوان تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة، وذلك بالقيام بالآتي:

- -استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني؟
- إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية، ضمن عقود توفير الخدمات والدراسات ومتابعة وإنشاء التجهيزات العمومية؟
- إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية لفائدة المتعهدين الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: أفضلية المنتجات والمؤسسات الجزائرية

من بين الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لترقية المنتجات والمؤسسات الجزائرية، التأكيد على منح هامش الأفضلية بنسبة 25 بالمائة (25%) للمنتجات ذات المنشأ الجزائري وللمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز على أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون خلال الإعلان على الصفقات، وإدراج بنود ضمن دفاتر الشروط المعدة لهذا الغرض تؤكد على هذه الأفضلية؛ إذ خصص القسم السابع من الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 للتدابير المتخذة بشأن ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج، بل الأكثر من ذلك نصت المادة 87 منه على أنه: « عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة، كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة ، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي ، تخصيص هذه الخدمات لها حصريا ...» ، كما أكد المشرع في المادة 85 على أنه أثناء إبرام الصفقات العمومية تعطى الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية .

وقبل ذلك فقد صدر قرار في 2011/03/28 يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، يبين كيفية تطبيق هذا



ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجل

السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الهامش أثناء تقييم العروض المالية والتقنية؛ حيث نصت المادة الثانية (02) منه على كيفيات تطبيق هذه الأفضلية على المنتجات والمؤسسات؛ فمثلا بالنسبة لصفقات اللوازم، يمنح الهامش المحدد قانونا للمنتجات ذات المنشأ الجزائري المصنعة محليا، بناء على تقديم شهادة جزائري المنشأ من طرف المتعهدين المعنيين، مسلمة من طرف غرفة التجارة والصناعة المعنية 26.

الخاتمة:

نخلص في النهاية الى أن المناولة هي أسلوب قانوني؛ تتدخل عن طريقه أشخاص قانونية في عملية تنفيذ العقود المبرمة أساسا، من أجل أداء أعمالا معينة وبناء على شروط محددة؛ تترتب عنها التزامات ومسؤوليات قانونية تقع على عاتق أطرافها .

ونظرا لأهمية عقود المناولة؛ فقد أصبحت حتمية لا بد منها، وكآلية نص عليها المشرع الجزائري، لما لها من مزايا تجعلها أداة فعالة للنهوض بالاقتصاد الوطني من خلال السرعة في تنفيذ البرامج التنموية؛ وذلك بالتركيز على التقسيم والتخصص في العمل؛ حيث تتولى كل مؤسسة متخصصة في مجال معين بتنفيذ جزء من أشغال المشروع الإجمالي، وتكون النتيجة الأساسية السرعة في الإنجاز، والتقليل من التكاليف الناجمة عن طول المدة وما يصاحبها من تقلبات في الأسعار؛ هذا فضلا عن رفع مستوى إنتاج المؤسسات الكبرى دون الزيادة في الأعباء، ناهيك عن الاستفادة من المعرفة الفنية التي يتمتع بها المناولين أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واليد العاملة المتوفرة لديهم.

وفي هذا الإطار يسعى المشرع الجزائري إلى بعث وترقية عقود المناولة، عن طريق مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحمايتها، باتخاذ عديد التدابير القانونية والمؤسساتية الكفيلة بذلك، وفي ذات المسعى منح الأفضلية للإنتاج الوطني؛ كون اللجوء إلى المنتجات والخدمات ذات المنشأ الجزائري، أضحى خيارا استراتيجيا وحاسما بالنسبة لتنمية الاقتصاد الوطني، ومشجعا لأصحاب الكفاءات على إقامة مشاريع خاصة بهم، مما يسمح ببروز العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بدوره يؤدي إلى تكثيف النسيج الصناعي، وزيادة فرص التشغيل، والإنقاص من البطالة ،وترقية الاقتصاد، ونشر الرخاء الاجتماعي وتشجيع المنتوج الوطني وترقيته، وتجسيدا لذلك يتعين العمل على ما يلى:

- تخصيص صيغ تمويلية موجهة خصيصا لإنماء وتحفيز المناولة في جميع القطاعات وفي مختلف الأنشطة.
- العمل على تشجيع المناولة بما يتماشى والخصوصية المحلية، لإعطاء الفرصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ينحصر نشاطها في مناطق معينة لإبراز قدراتها.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- فتح المجال للاستثمار ات الاجنبية المباشرة للاستفادة من الخبر ات والتكنولوجيا الأجنبية.
- توسيع دور الديبلوماسية الاقتصادية، عن طريق إنشاء هيئات تعمل بالتنسيق مع البعثات الدبلوماسية، قصد تشجيع الشراكة بمختلف أنواعها، لدعم وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- $^{-1}$ كان يصطلح عليه في المرسوم الرئاسي رقم $^{-2010/10/07}$ ، المؤرخ في $^{-2010/10/07}$ ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بالتعامل الثانوي .
- 2- صليحة برجم: المقاولة الفرعية، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 09.
 - $^{-}$ صليحة برجم: المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
 - $^{-4}$ أنور العمروسي: العقود الواردة على العمل في القانون المدني، الإسكندرية، منشأة المعارف،2003 ، ص $^{-4}$
- ⁵- مصطفى عبد السيد الجارحي: عقد المقاولة من الباطن، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى1988 ، ص83.
- 6- زينة مقداد: النظام القانوني للمناولة في الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، كلية الحقوق، الجزائر، المجلد 06، العدد 01 (2021)، ص 364 .
 - 7- المرجع نفسه، ص 365.
 - 8- مصطفى عبد السيد الجارحي، المرجع السابق، ص :09
 - 9- المشرع لم يشر إلى هذه الحالة في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ومن ثم تطبق القواعد العامة .
- - 11- في حالة تغيير المناول يجب مراعاة أحكام المادة 142 من المرسوم 15-247 المتعلقة بوجوب موافقة المصلحة المتعاقدة.
 - 12- المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 01 ، سنة 1998 ، ص: 109 .
 - 13- نعيم مغبغب: عقود البناء و الأشغال الخاصة و العامة، طبعة 1997 بدون ذكر دار النشر، ص 46.
- 14– عبد الرزاق السنهوري: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص 218.
 - 15- مصطفى عبد السيد الجارحي: المرجع السابق، ص 56.
- 16- يفرق الفقه الفرنسي a livraison الويراد به الاستلاء المادي على الشيء محل المقاولة وبين réception هو عمل قانوني يعني الاستلام مع القبول بالعمل.
 - 17- المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق ص 33.
- 18- قرار مؤرخ في 2011/03/28، يتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي، ج.ر.ج.ج، عدد 24، الصادر في 24. 2011/04/20. ص 24.
 - 19- المادة الخامسة (05) من قرار وزير المالية المؤرخ في 28 مارس 2011 يتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي.
 - 20- محمد الصغير بعلى: العقود الإدارية ، دارا لعلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، ص 103 .

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية العدد: الأول

المجلد: السابع

السنة: 2023

ردمد ورقى: 9971 - 2571

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

21- قانون رقم 17-02، المؤرخ في 2017/01/10، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج، عدد 02، الصادر في 2017/01/11، ص 07.

- 22- هو عبارة عن نص تنظيمي لتطبيق القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 23- على الشايع، سمير بن عمور: الإبداع والابتكار كمدخل استراتيجي لتطوير المناولة الصناعية في الجزائر، مجلة رماح للبحوث والدراسات متخصصة في الاقتصاد والعلوم الإدارية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، العدد 11، د.جوان 2013 ، ص 18 .
- 24- عبد الحكيم عمران: استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة)، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، تخصص علوم تجارية، فرع الاستراتيجية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2007/2006، ص 49.
- 25- امحمد بن الدين: المناولة الصناعية كاستراتيجية لتحقيق الميزة التنافسية في المؤسسات الصناعية (دراسة تطبيقية على عينة من المؤسسات الصناعية العاملة في الجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، 2012/ 2013.
- 26- قرار مؤرخ في 2011/03/28، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 24، الصادر في 2011/04/20، ص 26.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- قانون رقم 17-02، المؤرخ في 2017/01/10، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج، عدد 02، الصادر في 2017/01/11.
- المرسوم الرئاسي رقم: 10-236، المؤرخ في 07 /2010/10، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 58، الصادر في 2010/10/07.
- المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، المؤرخ في 16 /2015/09، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر في 2015/09/20.
- قرار مؤرخ في 2011/03/28، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 24، الصادر في .2011/04/20
- قرار مؤرخ في 2011/03/28، يتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي، ج.ر.ج.ج، عدد 24، الصادر في 2011/04/20.

ثانيا: الكتب

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661 السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1744 - 1769

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- أنور العمروسي: العقود الواردة على العمل في القانون المدني، الإسكندرية، منشأة المعارف،2003 .
- عبد الرزاق السنهوري: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
 - محمد الصغير بعلى: العقود الإدارية ، دارا لعلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
- مصطفى عبد السيد الجارحي: عقد المقاولة من الباطن، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى1988.
 - نعيم مغبغب: عقود البناء و الأشغال الخاصة و العامة، طبعة 1997 بدون ذكر دار النشر.

ثالثًا: الرسائل والمذكرات

- امحمد بن الدين: المناولة الصناعية كاستراتيجية لتحقيق الميزة التنافسية في المؤسسات الصناعية (دراسة تطبيقية على عينة من المؤسسات الصناعية العاملة في الجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، 2012/ 2013.
- صليحة برجم: المقاولة الفرعية، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
- عبد الحكيم عمران: استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة)، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، تخصص علوم تجارية، فرع الاستراتيجية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2007/2006، ص 49.

رابعا: المقالات

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 01، سنة 1998.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 03، سنة 1992.
- زينة مقداد: النظام القانوني للمناولة في الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيات، كلية الحقوق، الجزائر، المجلد 06، العدد 01 (2021).



ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد الكتروني: 1740 - 2661 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1744 - 1769

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- علي الشايع، سمير بن عمور: الإبداع والابتكار كمدخل استراتيجي لتطوير المناولة الصناعية في الجزائر، مجلة رماح للبحوث والدراسات متخصصة في الاقتصاد والعلوم الإدارية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، العدد 11، جوان 2013.